

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يتم تخصيص قطعتى أرض أملاك دولة لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية بالمجان لإقامة عمارات سكنية عليها ضمن المرحلة الثانية بمشروع الإسكان الاجتماعى وفقاً لمايلى :

القطعة الأولى : بمساحة ٢٧٠٠ أملاك دولة بناحية صان الحجر داخل كردون المدينة ،

وحدودها كالتالى:

الحد البحرى : سور وشارع بعرض ٨م بطول ٣٥ م .

الحد القبلى : باقى الأرض فضاء بطول ٣٥ م .

الحد الشرقى : باقى الأرض فضاء بطول ٢٠ م .

الحد الغربى : باقى الأرض فضاء بطول ٢٠ متراً .

**القطعة الثانية:** بمساحة ٢٨٠٠م<sup>٢</sup> أملاك دولة داخل كردون المدينة الواقعة بحى الهاويس (خلف مبنى المطافى وأمام كهرباء صان الحجر) بمدينة صان الحجر، وحدودها كالتالى :

- الحد البصرى : شارع عرض ٦م ثم أرض مخصص بطول ٤٠م .
- الحد القبلى : شارع عرض ٦م ثم ترعة رى بطول ٤٠م .
- الحد الشرقى : مبنى المطافى الجديد بطول ٢٠م .
- الحد الغربى : شارع عرض ٦م ثم إدارة كهرباء صان الحجر بطول ٢٠م .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب